

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد الثاني

# مباحث فقهية

الوضوء لكل صلاة

الخروج إلى سكن مستقل

أكل لحم الظربان

ولاية السلطان في إسقاط القصاص

قتل النمي

جمع وإعداد/

محمد نعمان محمد علي البعداني

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله الله تعالى هادياً إليه ومبشراً ونذيراً، فبلغ رسالة الله أتم البلاغ حتى توفاه الله إليه بعد أن أتم الله نعمته وأكمل دينه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

وبعد فهذه مجموعة من المباحث الفقهية أعدتها للإجابة عن أسئلة وجهت إليّ وطلب مني الإجابة عليها، ونظراً لقلّة البضاعة العلمية قمت بالرجوع إلى ما ذكره أهل العلم في هذه المسائل، وتجميع ما أمكن وتيسر لي، ثم رأيت أن أقوم بجمعها في بحث واحد، لإظهارها للفائدة، وقمت بتقسيمها إلى خمسة مباحث على عدد المسائل مرتباً لها على النحو التالي:

المبحث الأول: الوضوء لكل صلاة

المبحث الثاني: الخروج إلى سكن مستقل

المبحث الثالث: أكل لحم الظربان

المبحث الرابع: ولاية السلطان في إسقاط القصاص

المبحث الخامس: قتل الذمي

## المبحث الأول: الوضوء لكل صلاة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سأل أحدهم عن حكم الوضوء لكل صلاة هل يجب؟ أم تجوز أكثر من صلاة بوضوء واحد؟

فأعد هذا المبحث للجواب عليه:

أولاً: إنه من المعلوم أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، ويدل على وجوبه واشتراطه الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الدليل من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وأما من السنة النبوية فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"<sup>(١)</sup>، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون على أن امتثال الخطاب الذي في الآية السابقة واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها، ولم يُنقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل إذ العادات تقتضي ذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء هل يجب عليه إعادة الوضوء؟

١- أخرجه البخاري، ٦٣/١، برقم: ١٣٥، ومسلم، ٢٠٤/١ برقم: ٢٢٥، وهذا لفظ البخاري.

٢- أخرجه مسلم، ٢٠٣/١، برقم: ٢٢٤.

٣- انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٥.

الجواب/ نقل الفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول:** الذي عليه جمهور الأمة وعامة السلف والخلف أن الأمر بالوضوء إنما هو لمن لم يكن على وضوء، وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، وهذا مروي عن عكرمة وابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وحكي هذا المذهب عن عمرو بن عبيد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وروي عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** حكي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر<sup>(٥)</sup>.

## • الأدلة لكل قول

أما الجمهور فقد استدلوا على جواز أكثر من صلاة بوضوء ما لم يحدث بالآتي:  
**أولاً:** بالقرآن، فالقرآن يدل على أنه لا يجب على العبد إذ حضره وقت الصلاة وهو على وضوء أن يعيد الوضوء فيتوضأ مرة ثانية من وجوه:

**أحدها:** أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]  
فقد أمر من جاءه من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ فسيكون التيمم أولى بالوجوب؛ فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب

١- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٧١/٢١، والمجموع للنووي، ٥٣٢/١.

٢- مجموع الفتاوى، ٣٧٠/٢١.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٣، والمجموع، ٥٣٢/١، وشرح سنن ابن ماجه، ٣٩/١، ونيل الأوطار، ٢٥٧/١.

٤- المجموع، ٥٣٢/١، والمبدع، ١٣٣/١.

٥- انظر: المرجعين السابقين.

الوضوء أو التيمم وإن لم يجئ من الغائط كذلك، ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول من أوجب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة.

**الوجه الثاني:** أنه سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين؛ فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر؛ فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثاً بخلاف الجنابة؛ فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلماذا قال: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً؛ لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا ثم قال: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** وليس منهم جنب إلا من أجنب، فلماذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

**الوجه الثالث:** الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [الجمعة: ٩]، فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته، فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره، فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سبق إلى الخيرات وسعى قبل تضيق الوقت، فهل يقول عاقل إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟! وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال أو للمغرب قبل غروب الشمس أو للفجر قبل طلوعه وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت، فمن قال إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء<sup>(١)</sup>.

أما ظاهر الأمر في الآية فقد قال الأكثرون إن الآية فيها تقدير هو: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فصار الحدث مضماً في وجوب الوضوء، وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب، وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه، وقال آخرون: بل الأمر على عمومته من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على النذب للأحاديث التي تفرق بينهما، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: بالسنة القولية والفعلية والتقريرية

أما السنة القولية، فيدل عليها عدة أحاديث ومنها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا وضوء إلا من صوت أو ريح"**<sup>(٢)</sup>، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل"**<sup>(٣)</sup>، وحديث أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل حدثها: **"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات"**<sup>(٤)</sup>.

١- مجموع الفتاوى، ٣٧٠ / ٢١، والمجموع، ٥٣٤ / ١، وفتح الباري، ٢٣٢ / ١.

٢- رواه الترمذي، ١٠٩ / ١، برقم: ٧٤، وابن ماجه، ١٧٢ / ١، برقم: ٥١٥، صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٤ / ١، برقم: ٤١٦، ٤١٧.

٣- أخرجه أحمد، ٢٥٨ / ٢، برقم: ٧٥٠٤، والنسائي في السنن الكبرى، ١٩٧ / ٢، برقم: ٣٠٣٩، قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث» انظر: مجمع الزوائد، ٥١٤ / ١، برقم: ١١١٨، وقال الألباني: «رواه أحمد بإسناد حسن» انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٤٨ / ١، برقم: ٢٠٠.

٤- رواه أحمد بن حنبل، ٢٢٥ / ٥، برقم: ٢٢٠١٠، وأبو داود، ٥٩ / ١، برقم: ٤٧، ٤٨، وابن خزيمة، ١١ / ١، برقم: ١٥، و٧١ / ١، برقم: ١٣٨، قال الحافظ: «وإسناده حسن» انظر: تلخيص الحبير، ١٢٠ / ٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢ / ١، برقم: ٣٨.

وأما السنة الفعلية -فعل النبي صلى الله عليه وسلم- فيدل عليها عدة أحاديث ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: عمداً صنعته يا عمر"<sup>(١)</sup>، وحديث سويد بن النعمان رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ"<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مَصْلِيَّةً"<sup>(٣)</sup>، قال: فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ"<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلّي به الفجر"<sup>(٥)</sup>، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً"<sup>(٦)</sup>.

وسائر أحاديث الجمع بين الصلوات الثابتة في الصحيحين وغيرهما كلها تقتضي أنه هو والمسلمون خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى لم يحدثوا لها وضوءاً.

١- أخرجه مسلم، ٢٣٢/١، رقم: ٢٧٧.

٢- أخرجه البخاري، ٨٧/١، برقم: ٢١٢.

٣- أي: مشوية، فتح الباري، ٥٥٠/٩.

٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٥٦/١، برقم: ٧٠٢.

٥- أخرجه البخاري، ٦٤/١، برقم: ١٣٨، و٢٩٣/١، برقم: ٨٢١، و٢٣٢٧/٥، برقم: ٥٩٥٧، ومسلم، ٥٢٥/١، برقم: ٧٦٣.

٦- أخرجه البخاري، ١٥٨٩/٤، برقم: ٤١١٢.

ومن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً"<sup>(١)</sup>، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف"<sup>(٣)</sup>، وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع"<sup>(٤)</sup>، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما"<sup>(٥)</sup>، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد لا بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء"<sup>(٦)</sup>، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد"<sup>(٧)</sup>.

---

١- أخرجه البخاري، ٣٩٤/١، برقم: ١١٢٠، ومسلم، ٤٩٠/١، برقم: ٧٠٥، وفيه قلت يا أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.

٢- أخرجه مسلم، ١٧٨٤/٤، برقم: ٧٠٦.

٣- أخرجه مسلم، ٨٨٦/٢، برقم: ١٢١٨.

٤- اسم لمزدلفة.

٥- أخرجه البخاري، ٦٠٢/٢، برقم: ١٥٨٩.

٦- مجموع الفتاوى، ٣٧٢/٢١، بتصرف.

٧- نفس المرجع، ٣٧٢/٢١.



ثالثاً: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد"**<sup>(١)</sup>، وعنه رضي الله عنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث"**<sup>(٢)</sup>، فأقرهم ولم ينكر عليهم.

وصلى المسلمون خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضئون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، وكانوا يتوضئون للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب فإن النبي كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب<sup>(٣)</sup>، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة من الآثار:

- ١- قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا وضوء إلا من حدث»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن كان لكاف وضوءي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث»<sup>(٦)</sup>.
- ٣- قال ابن أبي حفصة عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»<sup>(٧)</sup>.

---

١- أخرجه أبو داود، ٩٢/١، برقم: ١٧١، وابن ماجه، ١٧٠/١، برقم: ٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥/١، برقم: ١٥٦.

٢- أخرجه البخاري، ٨٧/١، برقم: ٢١١.

٣- أخرجه البخاري، ٢٠٥/١، برقم: ٥٣٦، ومسلم: ٤٤١/١، برقم: ٦٣٦.

٤- مجموع الفتاوى، ٣٧٢/٢١، ٣٧٦.

٥- أخرجه البخاري معلقاً: ٧٦/١، قال الإمام الألباني: «رواه البخاري معلقاً ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وقد جاء مرفوعاً بلفظ: **"إلا من صوت أو ريح"**» انظر: تمام المنة، ١-٥١.

٦- شرح معاني الآثار، ٤٢/١، برقم: ٢١٩، والمدونة الكبرى، ١/٣٥.

٧- أخرجه البخاري، ٧٢٥/٢، برقم: ١٩٥١.

٣- قال مالك: «لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٤- قال أحمد بن القاسم: «سألت أحمد عن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا»<sup>(٢)</sup>.

### • أدلة القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فالكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة محدثاً كان أو غير محدث<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر..."<sup>(٤)</sup>

### • أدلة الفريقين الثالث والرابع

أما الفريق الثالث القائل: لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، والفريق الرابع القائل: يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر، فقد نقل أقوالهم الإمام النووي وغيره ولم ينقلوا عنهم أدلة، فلعل الفريق الثالث والله أعلم استدل بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات في الفتح بوضوء واحد وسيأتي الحديث، فربما حملوها على الخمس الصلوات أو غير ذلك، أما الفريق الرابع فلعل سبب تفريقهم بين المسافرين وغيره أن السفر مظنة المشقة فكان محلاً للرخص.

١- المدونة الكبرى، ١/ ٣٥.

٢- مجموع الفتاوى، ٢١/ ٣٧٣.

٣- نفس المرجع، ٢١/ ٣٧٠.

٤- رواه الترمذي، ١/ ٨٦، برقم: ٥٨، قال الإمام الترمذي: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر [الأنصاري] عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ١/ ٧، برقم: ١٠

## • الترجيح

الراجح من الأقوال هو الذي عليه جمهور السلف والخلف من أن الأمر بالوضوء إنما هو لمن لم يكن على وضوء، وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى، بل قد حكي الإجماع على ذلك، وقد سبقَت الأدلة على ذلك فلا حاجة إلى إعادتها.

قال ابن عبد البر: «قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول... فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإجماع المحكي يقصد به أن الخلاف في المسألة شاذ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، أو غير قوي، ويبين ذلك قول الإمام النووي: «جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً... وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول، وإجماع الصحابة، والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت، بل الثابت عنه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على

١- التمهيد لابن عبد البر، ١٨ / ٢٣٨ و ٢٤١.

٢- المغني، ١ / ٩٥.

٣- مجموع الفتاوى، ٢١ / ٣٧١.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم، ٣ / ١٧٧.

علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع»<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلال على وجوب الوضوء لكل صلاة بحديث أنس رضي الله عنه: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر"** فالحديث بهذه الزيادة أي قوله: **"طاهراً أو غير طاهر"** مضعف، والصحيح بدونها هذا أولاً.

ثانياً: قال الإمام النووي في شرحه: «كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم -يوم الفتح- بوضوء واحد بياناً للجواز»<sup>(٢)</sup>.. وقال الطحاوي: «يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قلت وهذا أقرب»<sup>(٤)</sup> أي: أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

وبالتالي يجوز أن يصلي الإنسان بالوضوء أكثر من صلاة ما لم يحدث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ربيع ثاني/ ١٤٣٠هـ

---

١- مجموع الفتاوى، ٣٧٣/٢١.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ١٧٨.

٣- عون المعبود، ٢٠١/١.

٤- فتح الباري، ٣١٦/١.

## المبحث الثاني: الخروج إلى سكن مستقل

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سأل أحدهم فقال: أنا متزوج وساكن مع والدي، وأريد أن أعتزل عنهما، ولكن والداي يرفضان أن أخرج من المنزل أنا وزوجتي، وأنا مصر على الخروج، فإذا خرجت هل أكون عاقاً لوالدي؟

فأعد هذا المبحث للجواب عليه:

الأخ السائل الكريم بارك الله فيك وزادك من خيري الدنيا والآخرة، فإن هذا السؤال منك يدل على وجود الخوف من الله تعالى، وهذا مؤشر خير وصلاح في العبد والحمد لله.

اعلم أخي الحبيب ما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أمر بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ [لقمان: ١٤].

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأخبر أن خير التابعين رجل مستجاب الدعوة هو أويس القرني لطاعته لوالدته<sup>(٢)</sup>. ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يعقهما بمخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتها فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المندوب<sup>(٣)</sup>.

---

١- فعن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"، رواه البخاري، ١/ ١٩٧ برقم: ٥٠٤، ومسلم، ١/ ٨٩ برقم: ٨٥.

٢- فعن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم"، رواه مسلم، ٤/ ١٩٦٨ برقم: ٢٥٤٢.

٣- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٣ / ٧٦٨، ٧٦٩.

**ثانياً: السكن من واجب الزوج لزوجته، فإن اتفق الزوجان على الإقامة مع أهله أو أهلها جاز، والسكن المستقل حق شرعي للزوجة ولها أن تطالب به ولا تعد ناشزا.**  
قال الإمام الكاساني: «ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبى ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يؤذيها ويضررون (ويضررن) بها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث»<sup>(١)</sup>.

بل إنه قد يجب عليها ذلك إذا ترتب على الاجتماع وقوع ما هو محرم من نحو كشف لما لا يجوز كشفه أو خلوة ممنوعة ونحو ذلك، وذلك مقيد بقدرة الزوج واستطاعته، فمن حقها أن يكون لها مسكن خاص مع زوجها وأولادها تملك فيه حريتها ولا يشاركها فيه أحد؛ لتستطيع أن تعيش فيه بحرية في لباسها وحركتها ومعاملتها لزوجها، ووجود أحماء الزوج في البيت يمنعها من ذلك، مع ما قد يترتب على ذلك من أسباب الفتنة؛ إذ أن ثياب المهنة للمرأة تكشف غالباً أجزاء من بدنها لا يجوز أن يراها إلا محارمها، مع ما يصحب ذلك من المحذور كالخلوة والاطلاع عليها من قبلهم، لأنهم أجانب عنها كسائر الأجانب، بل الاحتياط منهم أولى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت"**<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مسلم: «وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: وسمعت الليث بن سعد يقول: الحمى أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه»<sup>(٣)</sup>.

١- بدائع الصنائع، ٢٣/٤، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦٠٠/٣، ومطالب أولي النهى، ١٢٢/٥.

٢- رواه البخاري، ٥/٢٠٠٥ برقم: ٤٩٣٤، ومسلم، ٤/١٧١١ برقم: ٢١٧٢، من حديث عن عقبة بن عامر.

٣- رواه مسلم، ٤/١٧١١ برقم: ٢١٧٢.

مع ما في الانتقال إلى بيت مستقل من تجنب لكثير من المشاكل العائلية عند انتفاء الانسجام بين الزوجة والعائلة عموماً، وبينها وبين الأم على وجه الخصوص<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** إن أمكن أن يكون الإنسان قريباً من والديه وغلب على ظنه السلامة من الفتن فإنه لا شك أنه أولى وأحرى، فكل ساعة يرى الإنسان فيها والديه يكون ذلك براً لهما، ولو لم يكن في الدخول عليهما إلا السلام لكفى، فإن الوالدين إذا كنت قريباً منهما سألاك واحتاجا إليك وكنت قريباً من حوائجهما، ولكن إذا ابتعدت عنهما فأتك من البر خير كثير، فالذي يوصى به كل إنسان إذا تزوج أن يكون قريباً من والديه ما أمكن، فإن لم يتيسر له ذلك أو غلب على ظنه أن القرب قد يوقعه في المشاكل، أو قد يتسبب في حصول بعض الإحن والفتن، فإنه قد يكون من السلامة أن يبتعد عن والديه، فيبتعد ابتعاداً لا ينقطع عنهما به، فيجعل وقتاً لزيارتهما وتفقد أحوالهما، والسلام عليهما والجلوس معهما، فلهما حق كبير على الإنسان في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** ليس على الزوجة خدمة والدي زوجها، ولكنه من المعروف وإحسان العشرة وإكرام الزوج، وكل ما تفعله الزوجة في معاملة أقارب زوجها هو دين يسدده زوجات أبنائها في وقت تكون في أمس الحاجة له خصوصاً إذا لم يكن لديهما بنات<sup>(٣)</sup>، فإن الله عز وجل قد أمر بالإحسان إلى من لم تربطه بالإنسان إلا العلاقة العارضة بخدمته وقضاء مصالحه، وهو صاحب الجنب الذي صحبتك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن**

١- عشرة النساء للنسائي محققاً ومشروحاً، ١/١٦٨، وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/١٨٩٨، و٩/٧٠٦٤، والحقوق الزوجية في الإسلام، ١/٢٢، ودور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، ١/٤٣.

٢- دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ٤١ / ٢٧.

٣- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٢ / ١٢٧، وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥ / ٣٤٢١.

٤- التفسير الكبير، ١٠/٧٨.

**السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً** [النساء: ٣٦]،

فكيف بأبوي الزوج فلا شك أنهما أولى بالإحسان إليهما والرفق بهما.

**خامساً:** مما سبق من النقول عن أهل العلم يتبين أن السائل الكريم إذا أراد أن يخرج من بيت والديه بسبب حصول ضرر حقيقي على الزوجة في البقاء أو حصول محذور أو فتنة فلا حرج عليه في ذلك ولا يعد عاقاً لوالديه إن شاء الله تعالى، أما إذا لم يكن ضرر حقيقي، ولا فتنة، فعليهما البقاء معهما ليكونا قريبين منهما بحيث يقومان على خدمتهما وتلبية طلباتهما وقضاء حوائجهما حسب استطاعتهما خصوصاً إذا لم يكن لهما من يخدمهما ويقوم بقضاء حوائجهما، أو احتاجا نفقته عليهما<sup>(١)</sup>، فإذا أبت زوجته خدمتهما وأصرت على الخروج فقد سدت على نفسها باباً عظيماً من أبواب الأجر<sup>(٢)</sup>، فيخرج بها، ويجب عليه أن يقوم بخدمتهما ولو بنفسه إذا لم يكن لهما من يقوم بذلك، فيرحمهما كما رحماه، ويرفق بهما كما رفقاً به إذ ولياه صغيراً جاهلاً محتاجاً فأثراه على أنفسهما، فلا تجازيها إلا ببرهما وطاعتها.

وخص رب العزة حالة الكبر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى البر لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر، فليحذر من تضييع حقوق والديه، وليعلم أن حقهما أعظم بكثير من حق زوجته، وعليه أن يحرص جاهداً على إرضائهما، فإن رضا الله في رضاها، وسخطه في سخطهما، وقد شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت وقد حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنني لها بغيرها المذل إن أذعرت ركبها لم أذعر

ثم قال: «يا بن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

---

١- لقوله صلى الله عليه وسلم: **«أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»** رواه أبو داود، ٣١١/٢ برقم: ٣٥٣٠، وابن ماجه ٧٦٩/٢ برقم: ٢٢٩٢، صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٠/٢ برقم: ١٨٥٦، قال ابن قدامة: «ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين: أحدهما: أن لا يجف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته» المغني، ٣٩٥/٥، وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد» المغني لابن قدامة، ١٦٩/٨

٢- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩ / ٧١٨١، بتصرف.

٣- رواه البخاري في الأدب المفرد، ١ / ١٨ برقم: ١١، والمنقول عن الألباني تصحيحه.



وأسأل من الله جل في علاه أن يهدينا جميعاً لما يحب ويرضى، وأن يوفقنا لطاعة  
آبائنا وأمهاتنا، وأن أن يجعل من زوجاتنا عوناً لنا على ذلك، والحمد لله رب  
العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢١/رجب/١٤٣٠هـ الموافق له: ١٤/٧/٢٠٠٩م

### المبحث الثالث: أكل لحم الظربان

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سأل أحدهم فقال: ما حكم أكل لحم الضربان، وما هي فوائده إن كان حلالاً؟

فأعد هذا المبحث للجواب عليه:

**أولاً: الظربان** -بفتح الظاء مثل القطران-: حيوان فوق جرو الكلب من رتبة اللواحم والفصيلة السنورية - قيل: يشبه القرد، وقيل: على قدر الهر، وقيل أصغر منه-، أصلم الأذنين -له صماخان بغير أذنين-، قصير اليدين، وفيها برائن حداد، وفكه



قوي، وذو أنياب حادة، طويل الذنب، مجتمع الرأس، طويل الخطم، قصير القوائم وسميكة، شرس، حاد الطباع، لا يخاف، ويهاجم عند التعرض له، ويتميز بجلده السميك المرتخي، وشعره الخشن القصير، ولون جسمه أسود، ويوجد بياض يخالطه سواد من بداية جبهته إلى بداية ذيله، ومشهور عنه أنه يهاجم الحيوانات الأكبر منه حجماً كالأغنام والحمير، منتن الرائحة، كثيرة الفسوس، وقد عَرَفَ الظربان ذلك من نفسه، فجعل ذلك سلاحاً له، فيقصد جحر الضب، وفيه بيضه وصغاره، فيأتي أضيق موضع فيه فيسله بذنبه ويحول دبره إليه، فيفسو حتى يغطي على الضب أو يخرج،



فيأكله ثم يقيم في جحره حتى يأكل صغاره، وربما ظفر الناس به، فيضربونه بالسيوف فلا تعمل فيه حتى تصيب طرف أنفه؛ لأن جلده مثل القد<sup>(١)</sup> في الصلابة، ومن عادته أنه إذا رأى الثعبان دنا منه ووثب عليه، وله قوة في تسلق الحيطان في طلب الطير، ويتوسط الهجمة من الإبل، فيفسو فيها فتتفرق تلك الإبل، فلا يردّها الراعي إلا بجهد، ولهذا سمته العرب مفرق النعم، كما يسمى ظرمبان، وظمبون، ومن أسمائه أيضاً الغريري؛ لوجود الغرة -البياض في مقدمة الرأس- وآكل العسل؛ لأنه شره لأكله، والجمع ظري وظرايين وظرابي<sup>(٢)</sup>.

يعيش في المناطق الحارة، فيتواجد في: أفريقيا كلها ما عدا الشمال الأفريقي، وكذلك الجزيرة العربية، والشام، والعراق، وإيران، والهند، وتركمنستان، وباكستان، ويأكل السحالي، والفئران، والطيور، والحشرات، والثعابين، وحتى ثعبان الكوبرا السوداء السام؛ لأن جلده السميك الصلب يتحمل عضات الحيات، وهو حفار جيد بمخالبه الطويلة، ويأكل أيضاً النباتات، وجذورها، والثمار، وبيض الطيور، ومشهور عنه أكل العسل، ولذلك فهو يتعاون مع طير العسل، إذ يتبع طير العسل<sup>(٣)</sup> حتى إذا وجد بيت النحل قلبه وخربه وأكله ليترك البقايا من الشمع والعسل لطير العسل<sup>(٤)</sup>.

---

١- القد: الشيء المقدود، والسير يقد من الجلد لخصف النعال أو نحو ذلك، وإناء يتخذ من جلد، والقد: السوط، والقد: سمك بحري ضخم من فصيلة الحوت يؤكل لحمه ويؤخذ من كبده زيت يتداوى به.. انظر: تاج العروس، ١٢/٩، والمعجم الوسيط، ٧١٨/٢.

٢- حياة الحيوان الكبرى، ٢ / ١٤٧، ١٤٨، والمصباح المنير، ٣٨٤/٢، ولسان العرب، ٥٧٠/١، ٥٧١، والمعجم الوسيط، ٥٧٥/٢، ونقلاً عن موقع: [www.alsirhan.com](http://www.alsirhan.com).

٣- أكل العسل: هو طائر ويغلب عليه اللون الأخضر والبني مع علامات بيضاء أو صفراء على رؤوسها، ويعيش في الغابات في مستوطنات كبيرة، يتغذى برحيق زهور الأشجار بشكل أساسي، وفي بعض الأحيان تأكل هذه الطيور الديدان والعناكب والفواكه، وأكل العسل اسم عائلة من الطيور تتألف من حوالي ١٧٠ نوع، ويعيش في أستراليا وغينيا الجديدة، كما يوجد أيضاً بعضها في جزر هاواي وفي بعض الجزر الأخرى في المحيط الهادئ، ويعيش في جنوب قارة إفريقيا نوعان من هذه الطيور ويسمى هناك بطيور السكر، نقلاً عن موقع:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>، وموقع: <http://beehouse.maktoobblog.com>

٤- نقلاً عن موقع: [www.alsirhan.com](http://www.alsirhan.com)، وموقع: [www.canaryfans.com](http://www.canaryfans.com)

ثانياً: هذا الحيوان التي هذه صفاته يعد أكله من المحرمات؛ للآتي:

١- لأن هذا الحيوان من السباع العادية، وقد ثبت في السنة الصحيحة عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: **"تهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع"**<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"**<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهي للتحريم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"**<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات»<sup>(٤)</sup>، يريد قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥]، وقوله سبحانه: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النحل: ١١٥].

والناب السن التي خلف الرباعية وجمعها أنياب<sup>(٥)</sup>، والسبع: المفترس من الحيوان الذي له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، هذا قول الأزهري، وقال غيره: السبع من البهائم العادية ما كان ذا مخلب، وفي المفردات سمي بذلك لتَمَام قوته<sup>(٦)</sup>.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢١٧٩ برقم: ٥٤٤٤، ومسلم، ٣/ ١٥٣٣ برقم: ١٩٣٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٥٣٤ برقم: ١٩٣٤.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٥٣٤ برقم: ١٩٣٣.

٤- المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٢٥.

٥- لسان العرب، ١/ ٧٧٦، و العين، ٨/ ٣٨١.

٦- تاج العروس، ٢١/ ١٦٨، والمعجم الوسيط، ١/ ٤١٤.

وقال ابن فارس: «سبع: السين والباء والعين أصلان مطردان صحيحان: أحدهما في العدد، والآخر شيء من الوحوش»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة: «وكل ذي ناب من السباع وهي: التي تضرب بأنيابها الشيء، وتقرس»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام زكريا الأنصاري: «ولا ذو ناب من سباع وهو: ما يعدو على الحيوان، ويتقوى بنابه»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق في تعريف هذا الحيوان بأنه ذو ناب يعدو به على الحيوانات، ويتقوى، بل إنه يهاجم الحيوانات الكبيرة والخطيرة.

٢- لأنه حيوان خبيث، قال أبو سليمان الغنوي: «الظربان أخبثُ دابةٍ في الأرض وأهلكه لفراخ الضبّة»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى يقول: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الإمام الدميري: «الظربان -بفتح الظاء المشالة مثل القطران-: دويبة فوق جرو الكلب، منتنة الريح كثيرة الفسو... وحكمه: تحريم الأكل؛ لاستخبائته ولا يدفع ذلك قول ابن قتيبة: العرب تصيد الظربان فيفسو في أكمامهم؛ لأنهم لا يسمون صيداً إلا المأكول»<sup>(٥)</sup>.

والضابط في استطابة العرب قول الإمام النووي: «وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، وطباع سليمة من العرب، في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا»<sup>(٦)</sup>. فصيد أمثال هذه المستخبثات من بعض العرب للضرورة، أو من أهل حاجة وفقر، أو من غير أصحاب الطباع السليمة لا يخرجهم عن المستخبثات المحرمة، ومن ناحية أخرى لو سلمنا بأن العرب كانت تصيده للأكل من أهل اليسار

١- مقاييس اللغة، ١٢٨/٣.

٢- المغني، ٣٢٥/٩.

٣- فتح الوهاب، ٣٣٤/٢.

٤- الحيوان، ٣٧١/٦.

٥- حياة الحيوان الكبرى، ١٤٨/٢.

٦- منهاج الطالبين، ١٤٣/١.

وتستطيعه- وهذا لا يسلم به- فإن هذا جاء على خلاف نصوص الشرع كما ظهر من أدلة السنة السابق ذكرها.

فإن قيل: يقدح في ذلك ما ورد من النصوص في إباحة بعض المستخبثات كالثوم، وكسب الحمام، وإذا وجد خبيث غير محرم كان ذلك نقضاً في العلة لا تخصيصاً.

فالجواب بالآتي:

١- بأن ما أخرجه الدليل يخص به عموم النص ويبقى حجة فيما لم يخرج به دليل، فما ثبت أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج عن كونه محرماً كالثوم وكسب الحمام، ويبقى النص حجة فيما لم يقدح دليل على إخراجها، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب والسنة، ويخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي.

٢- الذي عليه أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة لا إبطال لها<sup>(١)</sup>، قال في مراقي السعود:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاء العلم  
والأكثر عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح<sup>(٢)</sup>

ومثل له بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٣-٤]، قالوا: فهذه العلة، التي هي مشاقة الله ورسوله، قد توجد في قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها عنها<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي ومما سبق الوقوف عليه فإن أكل لحم هذا الحيوان حرام، أما صيده للاستفادة من بعض أجزائه في الصناعة كالجلد وغيره من الصناعات فجاز بعونه تعالى، وفق الله الجميع لطاعته، وأسأل من الله تعالى أن يهدينا وجميع المسلمين لما

١- أضواء البيان للشنقيطي، ١/٥٣٧، ٥٣٦.

٢- المصدر نفسه، ١/٥٢٩.

٣- تنمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم، ١/٣٤.

يحب ويرضى، وأن يصرف عنا الخبائث، ويرزقنا الطيبات، وأن يأخذ بنواصينا  
جميعاً للبر والتقوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب  
العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.  
٢١/شعبان/١٤٣٠، الموافق له: ٢٠٠٩/٨/١٢.

## المبحث الرابع: ولاية السلطان في إسقاط القصاص

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سأل أحدهم فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية طيبة وبعد: نرجو المساعدة في المسألة الفقهية الآتية: حق السلطان أو من ينوب عنه في العفو التام عن القصاص في حالة عدم وجود أولياء، وكذلك حق السلطان أو من ينوب عنه في العفو عن القاتل إلى الدية في حالة وجود الأولياء، وفي حالة عدم وجود الأولياء، ولكم جزيل الشكر؟  
فأعد هذا المبحث للجواب عليه:

الأخ السائل بارك الله فيك، وزادك من خيري الدنيا والآخرة، ووفقك لنيل المقصود،  
وبعد:

اعلم أخي الحبيب أن من القواعد المقررة ما يلي:  
أولاً: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً أي تمكناً، والولاية: السلطة والتمكن، وشرعاً: نفوذ التصرف على الغير شاء أو أبى، أما العامة فتكون في الدين والدنيا والنفس والمال وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، وأما الخاصة فتكون في النفس والمال معاً وهي أربعة أنواع: قوية فيهما، وضعيفة فيهما، وقوية في أحدهما وضعيفة في الآخر، والعكس، أما القوية فيهما فولاية الأب ثم الجد أب الأب وإن علا بشرطه، وأما الضعيفة فيهما فولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب أو من الأقارب وكان هناك أقرب منه، وأما القوية في النفس الضعيفة في المال فولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام بشرطه، وأما القوية في المال الضعيفة في النفس فولاية وصي الأب أو الجد أو القاضي على الصغار، وأما الولاية الخاصة بالمال فقط فولاية متولي الوقف في مال الوقف وولاية الوصي في مال الكبير الغائب<sup>(١)</sup>.

١- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٥٤، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ١/٣١١، ٣١٢، والمنثور في القواعد للزركشي، ٣/٣٤٥، و مجلة الأحكام العدلية، ١/٢٣، وحاشية ابن عابدين، ٧/٣٥٨.



ثانياً: السلطان ولي من لا ولي له، وأصل هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"**<sup>(١)</sup>

ثالثاً: القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله وهو الحق العام أو حق المجتمع، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتاب توبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة، وأما حق الأولياء فيسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يذهب حق هذا ولا تبطل توبة هذا<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: تصرفات الراعي في الرعية منوطة بالمصلحة، والمراد بالراعي كل من ولي أمراً من أمور العامة عاماً كان كالسلطان الأعظم أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل واحد منهم على العامة ولزومه عليهم مترتب على وجود المنفعة والثمرة في ضمنها وإلا رد تصرفه؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه في غير مصلحة يكون حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء، ولأنه مأمور من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، فعن معقل بن يسار قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"**<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو"**

---

١- رواه أبو داود، ٦٣٤/١ برقم: ٢٠٨٣، والترمذي، ٤٠٧/٣ برقم: ١١٠٢، وابن ماجه، ١/٦٠٥ برقم: ١٨٧٩، وأحمد، ١٦٥/٦ برقم: ٢٥٣٦٥، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٣/٦ برقم: ١٨٤٠، وصحيح أبي داود، ٣٩٣/٢ برقم: ١٨٣٥، وصحيح ابن ماجه، ١/٣١٦ برقم: ١٥٢٤.

٢- الإنصاف للمرداوي، ٣٣٥/١٠، والفروع، ١٦٣/٦، ومطالب أولي النهى، ٤/٢٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/٥.

٣- أخرجه البخاري، ٦/٢٦١٤ برقم: ٦٧٣١.

**غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة<sup>(١)</sup>**، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف<sup>(٢)</sup>»، وقد نص الشافعي على أن منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** مما سبق ذكره من القواعد يتبين ما يلي:

أ- أنه ليس للسلطان أو من ينوب عنه أن يعفو عن القصاص في جرائم القصاص مع وجود أولياء للمقتول؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، ولأن القصاص عقوبة مشروعة لشفاء الغيظ ودرك الثأر وهذا المقصود يحصل للأولياء ولا يحصل لغيرهم، ولأن أولياء المقتول ولايتهم خاصة وولاية السلطان عامة وعند اجتماعها فالولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها كما سبق بيان ذلك في الفقرتين: الأولى والثالثة.

ب- عند عدم وجود أولياء للمقتول فقد قرر الفقهاء أن السلطان هو ولي الدم، فتقوم الولاية العامة التي تثبت لولي الأمر مقام الولاية الخاصة إذا لم يوجد ولي خاص؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له كما سبق بيانه في الفقرة الثانية، فإذا قتل شخص غير معروف الأب ولا الأم ولا تعرف له قرابة كلقيط أو عابر سبيل لا يُعرف، فإن ولي الأمر هو الذي يتولى القصاص له ممن قتله، إذ أن ماله يؤول إلى بيت المال، فهو في حكم وارثه، على رأي بعض الأئمة، وإذا كان كذلك فهو يتولى القصاص إذا ثبتت شروطه باعتباره وارثاً أو كالوارث، فإن شاء السلطان أو نائبه قتله به وإن شاء صالحه على الدية على ما يراه من مصلحة المسلمين، ولأبي يوسف روايتان: الأولى: فرق فيها بين كون المقتول من أهل دار الإسلام فليس للسلطان أن يستوفي القصاص ويأخذ الدية، وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يستوفي

١- أخرجه مسلم، ١/ ١٢٥ برقم: ١٤٢.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة، ٦/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٩١٤، قال الحافظ ابن حجر: «وسنده صحيح» انظر: فتح الباري، ١٣/ ١٥١، و تغليق التعليق على صحيح البخاري، ٥/ ٢٩٤.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ١٢١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ١/ ٣٠٩، وقواعد الفقه للبركتي، ١/ ٧٠، والمنثور في القواعد للزركشي، ١/ ٣٠٩.

القصاص وله أن يأخذ الدية؛ وحجته أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو عن ولي له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولاية الولي الخاص تمنع ولاية السلطان العامة فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات<sup>(١)</sup>، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل؛ بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولي له في دار الإسلام، **والرواية الأخرى:** أن على السلطان أخذ الدية دون القصاص؛ لأنه عقوبة مشروعة ليشفي الغيظ ودرك الثأر وهذا المقصود يحصل للأولياء ولا يحصل للمسلمين، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم وهو الدية؛ لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجب الدية دون القصاص.

فنوقش استدلاله هذا بأن الكلام في قتل لم يعرف له ولي عند الناس فكان وليه السلطان؛ لأن من لا يعرف له ولي فالإمام وليه، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والمراد سلطان استيفاء القود، ولأن الولي في حكم المعدوم؛ لأن ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم، ولأن وليه لما كان عاجزاً عن الاستيفاء ناب الإمام منابه في ذلك، وبالعصمات الموجبة للقود، وليس هنا شبهة عفو؛ لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه، وبقصة الهرمزان لما خرج والخنجر في يده فظن عبيد الله بن عمر أنه الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله واستقر الأمر على عثمان رضي الله تعالى عنه فطلب منه علي رضي الله تعالى عنه أن يقتص منه، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: «هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وإن الهرمزان رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية» فقد اتفقا على وجوب القصاص، ثم القصاص مشروع لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر فإنه إذا تفكر في نفسه وعلم أنه متى قتل غيره قتل به انزجر عن قتله فيكون حياة لهما جميعاً، ولهذا قيل القتل أنفى للقتل، وهذا المعنى متحقق في المقتول الذي لا ولي له سواء كان من أهل دار الإسلام أو أهل دار الحرب، فكان للإمام أن

١- الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/١٢٢.

يستوفي القصاص إن شاء؛ لأنه قد يعود بمنفعة الزجر عن قتل أمثال هذا الذي لا ولي له، وإن شاء صالح على الدية؛ لأنه مجتهد وله أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية، ولأنه ناظر للمسلمين فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين.

وقد نقل عن بعض الحنابلة أنه لا يجب له حق الاقتصاص؛ لأنه ليس له وارث معين فالمستحق جميع المسلمين وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى؟

فيناقش هذا: بأن المقتول حر معصوم كغيره، والذي يستوفي القصاص ليس كل أحد ولا الصبيان والمجانين إنما يستوفيه الإمام بالولاية العامة التي ثبتت له بنص السنة النبوية، وهذه الولاية موقوفة على ما فيه صلاح المسلمين كما سبق بيانه في الفقرتين الثانية والرابعة.

ج- ليس للسلطان أو نائبه أن يعفو بغير مال؛ لأن الحق للعامة وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز، وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض فقد نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للمسلمين فلم يملكه.

د- معنى تخبير السلطان أو نائبه بين القصاص أو الدية تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهر الأصلح لم يكن مخيراً، بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح ولا يجوز العدول عنه فليس التخبير هنا حقيقة.

هـ- الذين يشترطون التعصيب يعتبرون الولي غير موجود إذا لم تكن هنالك عصابة في دار الإسلام، فتكون الولاية للسلطان؛ لأنهم قصرُوا الولاية الخاصة على العصابات، فلا تكون لذوي الأرحام، ومن يشترطون الميراث للولاية فإنه إذا لم يكن ثمة وارث تكون الولاية أيضاً للسلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له وذلك كمسيحي يسلم ثم يقتل بعد إسلامه وليس له أقارب إلا من المسيحيين وهؤلاء لا يرثونه إذا مات ففي هذه الحال ليس له ولي إلا ولي الأمر؛ لعدم وجود الولاية الخاصة، والذين يجعلون

الولاية للأقارب مطلقاً بمقتضى تطبيق مذهبهم يكون للأقارب المطالبة بالدم لتحقيق القرابة<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** كل ما سبق ذكره من عفو الولي والسلطان خاص بجرائم القصاص أما جرائم الحدود فلا يجوز فيها العفو مطلقاً بعد بلوغها الإمام، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، فإذا عفا أحدهما كان عفو لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة<sup>(٢)</sup>.

وفق الله الجميع لطاعته، وأسأل من الله جل في علاه أن يهدي جميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا جميعاً للبر والتقوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٢٣/رجب/١٤٣٠هـ الموافق له ١٦/٧/٢٠٠٩م

---

١- انظر لما ورد في الفقرة الخامسة: المبسوط للسرخسي، ٢١٨/١٠، ٢١٩، والإنصاف للمرداوي، ٤٤٦/٦، والهداية شرح البداية، ١٥٦/٢، وبدائع الصنائع، ٢٤٥/٧، ورد المحتار، ٩٧/١٦، والمبدع، ٣٠١/٥، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٢/٢، وكشاف القناع، ٢٣٢/٤، ومطالب أولي النهى، ٢٥٤/٤، والأسئلة والأجوبة الفقهية، ٦ / ٣٤٦، ٣٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته، ٥٩٤/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٧/٤٥، والقصاص للدكتور هاني السباعي، ٢٣٣/١، والتشريع الجنائي في الإسلام، ٩٠/١.

٢- التشريع الجنائي في الإسلام، ٩٠/١، بتصرف.

## المبحث الخامس: قتل الذمي

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل وأصلي وأسلم على رسوله الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سأل أحدهم فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أريد أن أعرف هل يجوز قتل الذمي في بلاد المسلمين؟ وهل للذمي شروط معينة؟

الجواب: الحمد لله وبعد، الأخ السائل بارك الله فيك، وزادك من الخير، اعلم أخي الحبيب ما يلي:

أولاً: أن الذمي هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، فهو من أمن على شروط استوثق منه بها وعلى جزية يؤديها<sup>(١)</sup>.  
أو هو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام -أي: يتخذها وطناً- بالتزام دفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه، فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين<sup>(٢)</sup>.  
أو هو الذي بيننا وبينه ذمة -أي: عهد- على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية<sup>(٣)</sup>.

قال القنوي: «الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: يحرم قتل الذمي والتعرض له بما يؤذيه مع قيام عقد الذمة؛ لآتي:

١- انظر: تهذيب اللغة، ٩٩/١، والمعجم الوسيط، ٣١٥/١.

٢- نقلاً عن موقع: <http://www.paldf.net/forum/showthread>.

٣- نقلاً عن موقع: <http://www.hssna.com/vb/archive/index>.

٤- أنيس الفقهاء، ١٨٢/١، ١٨٣، وقال ابن منظور: «وعاهد الذمي أعطاه عهداً، وقيل معاهدته مبايعته لك على إعطائه الجزية والكف عنه، والمعاهد الذمي، وأهل العهد أهل الذمة فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وتقول عاهدت الله أن لا أفعل كذا وكذا، ومنه الذمي المعاهد الذي فورك فأوامر على شروط استوثق منه بها وأومن عليها فإن لم يف بها حل سفك دمه»، لسان العرب، ٣/٣١٢، وانظر المصدر نفسه، ٢٢١/١٢، وتاج العروس، ٢٠٥/٣٢، ٢٠٦، والمغرب في ترتيب المعرب، ٣٠٧/١.

١- لما رواه القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب رسول الله أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"**<sup>(١)</sup>.

٢- قال الإمام البخاري: «باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم: حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"**»<sup>(٢)</sup>.

٣- الذمي صاحب ذمة وعهد وأمان وقد أمرنا بالإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها قال تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بعهْد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾** [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: **﴿وَأَوْفُوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾** [الإسراء: ٣٤]، والوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين قال تعالى: **﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾** [البقرة: ١٧٧]، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك"**<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي هريرة: **"وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف"**<sup>(٤)</sup>، وفي حديث قيس بن عباد: **"المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا**

---

١- أخرجه النسائي، ٨ / ٢٥ برقم: ٤٧٤٩، وأحمد، ٤ / ٢٣٧ برقم: ١٨٠٩٧، صحيحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٣١٩، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيع - واسمه الجراح ابن مليح الرؤاسي».

٢- أخرجه البخاري، ٦ / ٢٥٣٣ برقم: ٦٥١٦.

٣- أخرجه البخاري، ٣ / ١١٥٧ برقم: ٣٠٠١.

٤- أخرجه مسلم، ٢ / ٩٩٩ برقم: ١٣٧١.

**يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.**

قال ابن حجر: «قوله: **ذمة المسلمين واحدة**» أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له... وقوله: **يسعى بها**» أي يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة»<sup>(٢)</sup>.  
**فإذا كان هذا في المستأمن** فالذمي الذي أعطيناه عهداً وذمة أولى فمن هنا حرم قتله بغير حق<sup>(٣)</sup>.

قوله: **ولا ذو عهد في عهده**» أي: لا يحل قتل الذمي ما دام قائماً بالعهد غير ناقض إياه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: «وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم»<sup>(٥)</sup>.

٤- الذمي له ما للمسلمين وعليه ما عليهم؛ لأنه رضي أن يحكم عليه بالشرعية الإسلامية، ولأن على الدولة الإسلامية أن تحميه من كل ما تحمي منه المسلم<sup>(٦)</sup>.  
قال الشيخ محمد محمد المختار: «... لأن قتل الذمي من أشد الجرائم والعياذ بالله، ومن تتبع السنة وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد الوعيد الشديد على التعرض لمن له ذمة الله ورسوله، وأنه إذا دخل بلاد المسلمين في ذمة المسلم أو ذمة إمام المسلمين أو من يقوم مقامه فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخفر ذمة المسلمين، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة...»

---

١- أخرجه أبو داود، ٥٨٨/٢ برقم: ٤٧٣٤، والنسائي، ٩/٨ برقم: ٤٧٣٤، قال الألباني: «قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين»، إرواء الغليل، ٧/ ٢٦٧.

٢- فتح الباري، ٤/ ٨٦.

٣- انظر: المفصل في أحكام الهجرة، ٤ / ٢٥٦.

٤- بذل المهمة في التعليق على نكبات الأمة، ١ / ١١.

٥- المغني لابن قدامة، ٩/ ١٩٥.

٦- انظر تسليم المطلوبين بين الدول، ص ٢٢٨، ٢٢٩.



فإن الذمي إذا دخل بلاد المسلمين وله ذمة المسلمين فدمه وماله وعرضه حرام، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز قتل الذمي بغير حق»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: «بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام الرملي: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين قوله: القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر شمل قتل الذمي والمعاهد والمؤمن»<sup>(٤)</sup>.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه موصياً الخليفة من بعده: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد، أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا: فقال فقهاء الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"<sup>(٦)</sup> فمن عداهم من الكفار يبقى على بقية العموم.

١- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣٧٩/١٥.

٢- مجموع الفتاوى، ١٤٦/٣٤.

٣- فتح الباري، ٢٦١/١٢.

٤- حاشية الرملي، ٢/٤.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٤٦٩ برقم: ١٣٢٨.

٦- أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي، ١/ ٢٧٨ برقم: ٦١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٤٣٧ برقم: ١٠٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/ ١٨٩ برقم: ١٨٤٣٤، والشافعي في المسند، ١/ ٢٠٩ برقم: ١٠٠٨، وأبو يعلى في المسند ١٦٨/٢ برقم: ٨٦٢، والبخاري في المسند، ٣/ ٢٦٤ برقم: ١٠٥٦، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦ برقم: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ٤٣٥ برقم: ١٠٧٦٥، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٨٨/٥، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال الإمام البخاري: «حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجملة سنة سبعين عام

وقال فقهاء الحنفية، وهو رواية عند المالكية، ورواية عن أحمد: يجوز عقد الذمة لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله ورسوله، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية.

وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني وعربي ووثني غير عربي.

ويرى جماعة من المعاصرين قوة هذا الرأي ووجهته تاريخياً؛ لأن قواد العرب دائماً كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية<sup>(١)</sup>.

رابعاً: جمهور الفقهاء على أنه يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا عقد الذمة، وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتاً.

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر الإمام الماوردي أنه يشترط عليهم ستة شروط مستحقة:

---

حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عن الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" صحيح البخاري، ٣/ ١١٥١ برقم: ٢٩٨٧.

١- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٧، ١٢٣، نقلاً عن القليوبي ٢٢٩/٤، والمغني ٤٩٦، ٥٠٠/٨، ٥٠١، والأم ٢٤٠/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٨٩/٢، والبدائع ١١١/٧، وجواهر الإكليل ٢٦٦/١، ٢٦٧، والخطاب ٣/ ٣٨٠، ٣٨١.

٢- اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها:

١- البلوغ: ذهب الفقهاء إلى أن الجزية لا تضرب على صبيان أهل الذمة، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم» [المغني، ٢٧٠/٩]، وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

والمالكية والحنابلة والشافعية في وجهٍ إلى أنه يكفي عقد أبيه، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه في جميع الأعصار، ولم يفرّدوا كل من بلغ بعقدٍ جديدٍ، وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق لمأمنه أُجيب إليه، وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإذا كانت في أثائه أخذ منه في آخره بقسطه

٢- العقل: نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة، وذكر القرطبي أنه إجماع، لكن ابن رشد ذكر خلافاً في المجنون، وذكر النووي نقلاً عن البيان وجهاً ضعيفاً للشافعية لأنه كالمريض والهرم، قال النووي: «وليس بشيء» [روضة الطالبين، ١٠/٢٩٩].

٣- الذكورة: فجمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة.

٤- الحرية: فجمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة، وسواء كان العبد مملوكاً لمسلم أو كافر، وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكاً لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر.

٥- المقدرة المالية: اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل، وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل -المكتسب- وهو القادر على العمل، واختلفوا في الفقير غير المعتمل، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل، وذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية توضع على الفقير غير المعتمل كما توضع على الفقير المعتمل، إلا أن غير المعتمل تكون ديناً في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طُلب بما عليه من جزية.

٦- اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايد الحربية والفكرية تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رعوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم، واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع، ولم يخالطوا الناس في معاشهم ومساكنهم، فذهب أبو حنيفة في رواية القدوري ومالك وأحمد في روايةٍ والشافعية في أحد قوليه إلى أن الجزية لا تفرض عليهم، وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين؛ لأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة؛ وذهب أبو حنيفة في روايةٍ نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في روايةٍ إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل، قال أبو يوسف: «الْمُتْرَهَّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا إِئِمَّا هُمْ مَسَاكِينُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّوَامِعِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غَنًى وَيَسَارٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْرَهَّبِينَ وَالْقَوَامِ أُخِذَتِ الْجَزِيَةُ مِنْهُمْ»، وذهب الشافعية في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين .

٧- السلامة من العاهات المزمنة: إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهةٍ مزمنةٍ، كالمرض، أو العمى، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منه، فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب أحمد والشافعية في أحد قوليه: أن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين، وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية

**الأول:** أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

**الثاني:** أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

**الثالث:** أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

**الرابع:** أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

**الخامس:** أن لا يفتتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

**السادس:** أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم [ولا يؤووا للحريين عينا جاسوسا].

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهد<sup>(١)</sup>.

وزاد بعضهم شروطاً أخرى كاستضافة المسلمين، وعدم إظهار منكر في دار الإسلام وغيرها، واختلفوا في وجوب أو استحباب اشتراط هذا النوع من الشروط.

وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم شروطاً نحو ما شرطه سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية<sup>(٢)</sup> ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم أمراً من غش المسلمين، وألا نضرب نواقيسنا

---

إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال، ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٧٥-١٨٢.

١- الأحكام السلطانية، ١/١٦٥، وانظر لما بين القوسين المربعين الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٢٣.

٢- أما الدير فللنصارى خاصة بينونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس، وأما القلاية فيبينها رهبانهم مرتفعة كالمنازة والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، أحكام أهل الذمة، ٣/١١٧١.

إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً<sup>(١)</sup> ولا شعانيين<sup>(٢)</sup>، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقرابنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مواكبتهم، ولا نتكلم بكلامهم وأن لا نتكنى بكنائهم، وأن نجز مقام رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب له عمر أن امض لهم ما سألوه وألحق فيه حرفين: اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبائنا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك<sup>(٣)</sup>.

**خامساً: الكفار باعتبار أحكام الشريعة فيهم أربعة أصناف: ذمي، ومعاهد، ومستأمن، ومحارب.**

١- الباعوث: استِسْقَاءُ النَّصَارَى وهو اسمٌ سُريانيّ، انظر: تاج العروس، ١٧١/٥.

٢- الشعانيين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس، انظر: المعجم الوسيط، ٤٨٥/١.

٣- انظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٢/٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٧ / ١٢٣.

**فالنمي** الذي سبق ذكره بأنه الذي التزم دفع الجزية ورضي بالإقامة تحت سلطان المسلمين آمناً على نفسه وماله وسائر حرماته.

**أما المعاهد** بفتح الهاء الذي عاهده المسلمون أي: أعطوه عهداً وموثقاً أن لا يتعرضوا له، وبكسرهما الذي عاهد المسلمين أي: أخذ منهم عهداً وموثقاً بالأمان<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور: «المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما»<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً معصوم الدم والمال لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه ولا ماله، ولا بغش ولا سرقة، ولا أي لون من ألوان العدوان؛ لحديث أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"**<sup>(٣)</sup>.

قوله: **"في غير كنهه"** كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله<sup>(٤)</sup>.

وقد يطلق أيضاً على المستأمن، قال الشوكاني: «المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه»<sup>(٥)</sup>.

**وأما المستأمن** بكسر الميم هو الطالب للأمان، وبالفتح هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً<sup>(٦)</sup>، والمقصود به هنا هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة

١- شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥ / ٦٢.

٢- لسان العرب، ٣/٣١٣.

٣- أخرجه أبو داود، ٢ / ٩٢ برقم: ٢٧٦٠، والنسائي، ٨ / ٢٤ برقم: ٤٧٤٧، وأحمد، ٥ / ٣٦ برقم: ٢٠٣٩٣،

صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٣١٨ برقم: ٢٤٥٣.

٤- عون المعبود، ٧/٣١٣.

٥- نيل الأوطار، ٧/١٥٥، والمعاهدة ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما، و العهد الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، انظر: مختار الصحاح، ١/١٩٢، والمعجم الوسيط، ٢/٦٣٤.

٦- الدر المختار، ٤/١٦٦، بتصرف.

معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وهذا كمن قبله يحرم قتله والتعرض له.

**الكافر الحربي:** هو غير الذمي والمعاهد والمؤمن، وهو الأصل في الكفار<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** ينطبق ذلك في عصرنا الحاضر على تأشيرة الدخول وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها وعلى عقود العمل أو استقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان، ومتى انعقد الأمان صار للحربي المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمن أو من غيره من المسلمين أو حتى الذميين<sup>(٣)</sup>.

**سابعاً:** تصرفات الراعي في الرعية منوطة بالمصلحة، والمراد بالراعي كل من ولي أمراً من أمور العامة عاماً كان كالسلطان الأعظم أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم ولزومها مترتبة على وجود المنفعة والثمرة في ضمنها وإلا رد تصرفه؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه في غير مصلحة يكون حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء، ولأنه مأمور من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحوط الرعية بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، فعن معقل بن يسار قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"**<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: **"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"**<sup>(٥)</sup>، وقد نص الشافعي على أن منزلة الإمام من

١- فقه السنة، ٢ / ٦٩٧.

٢- موسوعة الفقه الكويتية، ٤٢ / ١٩٨، وانظر: الأراك مجموع فتاوى البراك، ١ / ٢٢، وموقع: <http://www.paldf.net>.

٣- نقلاً عن شبكة فلسطين للحوار: <http://www.paldf.net/forum/showthread>.

٤- أخرجه البخاري، ٦ / ٢٦١٤ برقم: ٦٧٣١.

٥- أخرجه مسلم، ١ / ١٢٥ برقم: ١٤٢.

الرعية منزلة الولي من اليتيم<sup>(١)</sup>، وعليه فلا يجوز لمن ولي أمراً من أمور المسلمين العامة أو الخاصة أن يدخل عليهم بعهد أو أمان أو غيره ما يوقع بهم الضرر في دينهم أو دنياهم كمنح الأمان لجاسوس يتطلع على عوراتهم ويرصد مواطن الضعف فيهم، أو منصر يفسد على الناس دينهم، فمن أعطي أماناً أو عهداً ثم بدر منه ما يريب وجب على الدولة التعامل معه وأمثاله بحزم.

وفق الله الجميع لطاعته، وأسأل من الله تعالى أن يهدي جميع المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا جميعاً للبر والتقوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وأزواجه وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ١٤٣٠/١١/١٩ هـ الموافق له ٢٠٠٩/١١/٦ م

جمع وإعداد/ محمد نعمان محمد علي البعداني

جميع هذه الأبحاث راجعها الشيخ الدكتور: قسطاس إبراهيم النعيمي

ساعد في المراجعة

الشيخ/ عبد الكريم الفهدي، والشيخ/ رياض عيدروس

---

١- أشباه ونظائر السيوطي، ١/١٢١، وشرح القواعد للزرقا، ١/٣٠٩، وقواعد الفقه للبركتي، ١/٧٠، والمنثور للزركشي، ١/٣٠٩.



## الفهرس

الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٣	الوضوء لكل صلاة
١٣	الخروج إلى سكن مستقل
١٨	أكل لحم الظربان
٢٤	ولاية السلطان في إسقاط القصاص
٣٠	قتل الذمي
٤١	الفهرس